ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقال قاضيخان
يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اى بيت الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه
الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القران او من
اسمائه تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا
في شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحا
يض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول
المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او
للعبور اى المرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت
الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري
في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر
فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العا
مري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال

ابن جنل ما اري به باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة
وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة
وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له
في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا
مواضع الصلاة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا
الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل
عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عا
بري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول يناقي ارادة المجاز
وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا
وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي
بهم فقراء اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلاة حال كونكم
جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا
الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من
النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم
حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية
فاوجب التيمم واباح الصلاة به بلا اغتسال اذا
لم يجد ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل
فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع
على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)